ان يبول الرجل قايما دل على قبح ذلك مع الاختيار ولانه لا يومن ان يفاجيه غيره
فيرى عورته ولانه لا يومن ان ترده عليه الريح فيتنجس به فاما الضرورة فجايز
خبر كما روي ان النبي صلى الله عليه واله بال قايما من دمل كان في مابطه والمابض
بالهمز وفتح الميم وكسر البا معجمه بواحده من اسفل وهي بالضاد معجمه باطن الركبه
من كل شي وعلى الضرورة يحمل خبر وهو ما روي ان عليا عليه السلم بال قايما ونحوه
عن عمر فيدل ذلك على ما قلناه خبر وروى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني خبر وعن علي
عليه السلم انه كان يقول يعني اذا فرغ من قضا حاجته الحمد لله الذي عافاني في جسدي
الحمد لله الذي اماط عني الاذى دل على انه يستحب لمن فرغ من قضا حاجته ان يقول
كذلك خبر وروي عن لقمن الحكيم عليه السلام انه قال طول القعود على
الحاجه تتجع منه الكبد وياخذ منه الباسور فاقعد هوينا واخرج دل على كراهة
اطالة القعود عليها قوله تتجع منه الكبد يعني يهلكها قال بخع نفسه اي اهلكها
وقيل قتلها قال الله تعالى لعلك باخع نفسك اي قاتلها ومهلكها **فصل** وقد
ذكرنا الاستنجا والاستجمار فلنذكر معناهما اما الاستنجا فهو ماخوذ من
القطع يقال نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه قطع الاذى من
فرجه بالحجارة او بالما او بهما جميعا ويقال استنجى اذا مسح موضع النجو او غسله وفي
الحديث ليس منا من استنجى من الريح واصل الاستنجا الاستتار بنجوة من الارض واستنجى
اذا اسرع واستنجى الرجل الشجر الاخضر اذا قطعه من اصوله واما الاستجمار فهو
ماخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار وهو بالجيم والرا فلما ازال الاذى بالجمار التي هذه
حالها سمي ذلك استجمارا وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان له قدح من عيدان
يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره دل على استحباب ذلك لمن يعاجله البول من شيخ
او مريض او نحوهما

باب الاستنجا بالما خبر

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من استنجى من الريح دل على انه لا يجب الاستنجا
بالما من خروج الريح وحدها ولا مما يجري مجراها قياسا عليها كالقي والنوم ونحوهما
والمعنى ان الفرجين ليسا من اعضا الوضو عندنا وهو احد اقوال القسم بن ابرهيم عليه السلم
رواه عنه في العلوم وفيه انه رواه عن علما اهله وذكر في الكافي انه قول زيد بن علي
والباقر والصادق والناصر للحق واحمد بن عيسى وبه قال الاخوان وعبد الله بن
حمزة وهو قول الاكثر من العلما خبر وعن علي عليه السلم انه قال من بالغ في الاستنجا
لم يرمد عيناه دل على استحباب المبالغه للسلامه من الرمد خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه واله كان يتنحنح الظليم عند الاستنجا وبه قال في المنتخب فانه قال
وينبغي ان يتنحنح قليلا عند الاستنجا ويرفع رجله اليسرى فيما بين رجليه بالفا والجيم

اذا فتح ما بينهما

كتاب ... محمد بن ... المرادي جامع علوم آل محمد

اذا فتح ما بينهما ويقال تفاجت الناقه للحلب اذا فرجت ما بين رجليها وتفاج الرجل اذا اراد
البول وفي الحديث كان اذا بال تفاج وروي ان عايشه قالت لنسوة كن معها مرن
ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يفعله
وانا استحييهم خبر وعن علي عليه السلم انه قال ان من كان قبلكم يبعرون بعرا
وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الما خبر ولما نزل قول الله تعالى فيه
رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين يعني اهل قبا قال رسول الله صلى الله عليه
واله يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فما طهوركم قالوا نتوضا للصلوة
ونغتسل من الجنابه ونستنجي بالما قال هو ذلكم فعليكموه دل ذلك على وجوب
الاستنجا بالما من خروج البول والغايط او لحدهما وهو اجماع اهل البيت عليهم
السلام فانهم اجمعوا على ذلك لاجل ازالة النجاسه لا لان الفرجين من اعضا الوضو
فقد بينا طرفا من الخلاف في ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال عشر من سنن المرسلين وذكر فيها الاستنجا وهو كما قال عليه السلم فان المروي
انه كان في شرايع الانبيا عليهم السلام وجوب غسل الفرجين من الغايط والبول
ولم يجي لنا نسخه في شرع نبينا محمد عليه السلام فوجب امتثاله وقد دل على ذلك
قول الله تعالى اتبع ملة ابرهيم حنيفا وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ويدل عليه
ما ذكرناه من الاخبار اولا خبر وروت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه واله
بال فقام عمر خلفه بكوز من ما فقال ما هذا يا عمر فقال ما تتوضا به فقال
ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت لكان سنه فدل ذلك على ان الاستنجا
بالما من البول لغير الصلوه ليس بمفروض ولا مسنون

كتاب الطهارة

فصل المطهرة بكسر الميم التي يتطهر بها وهي لغة اخرى بفتح الميم وفي
الحديث عن النبي صلى الله عليه واله السواك مطهرة للفم والطهور بفتح الطا وضم
الها الما الطاهر في نفسه المطهر لغيره قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وسمي
به الطاهر في نفسه قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال الشاعر
عذاب الثنايا ريقهن طهور والطاهر نقيض النجاسه وامراة طاهر بغير ها
اذا انقطع منها الحيض قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن دم
الحيض ويقال طهرة من النجاسه قال الله تعالى ليطهركم به وطهره اي نزهه
عن الاثم والدنس قال الله تعالى ويطهركم تطهيرا والتطهر التنزه عن الاثم وكل
قبيح ومنه التطهر بالما عن النجاسه قال الله تعالى ويحب المتطهرين وقال تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا اي فتطهروا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله اذا انتبه
احدكم فليد كرامته الله

باب الوضوء فصل الوضوء

بفتح الواو وضم الضاد الما الذي يتوضا به والوضوء بضم الواو والضاد فعل المتوضي

عذاب الثنايا ريقهن طهور